

واذا اوصف لطلاق حيزب من الزينة والشدة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق باين وطالق اشدا لطلاق او اخصا لطلاق وطلاق البطلان
واحدية وكا طبل وملاء البيت واذا اضاف لطلاق لى جلتها لوالى
يعتبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقتك طالق
او عنك طالق او روك او بدتك او جسدك او فركك او وجهك و
وذلك ان طلق جزءا منها مثل ان يقول فصعك او تلكك وان قال لى
يدك او ركبك طالق لم يقع الطلاق فان طلقنا حصى تطليقة واحدة
المكره والسكرا واقى ويقع الطلاق بالكتايات اذ قال نويت الطلاق
ويقع طلاق الاحرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عتق
النكاح مثل ان يقول ان تزوجك فانت طالق او كل امرأة تزوجها فى
طلاق او كل امرأة تزوجها واذا اضاف الى شرط وقع عتق لشرط مثل
ان يقول لامرأة ان دخلت النار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الطالق ما يبا او يضيغ لى يمكن فان قال لاجنية ان دخلت
فانت طالق لم تزوجها فدخلت الارام تطلق والفاظ الشرطان وادا

واذا ما وكل وكلما وصى وميها وكل واحد من بين الزوجين اذا
وجد الشرط اخلت البيمين ووقع الطلاق الا فى كل ما كان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يتبع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرار
الشرط لم يقع حتى وزوال الملك بعد البيمين لا يبطلها وجود الشرط ملك
اخلت البيمين ووقع الطلاق وان غا غير ملك اخلت البيمين ولم يقع
ينكح وان اخلت لى وجود الشرط فالقول قول الزوج فبم الا ان يعيم
الملاية البينة فان كان الشرط لا يعيم الا من جرها فالقول قولها فى نفسها
مثنى ان يقول ان حضرت فانت طالق فعالت قد حضرت طلقت واذا
قال اذا حضرت فانت طالق فلانتم تعالت قد حضرت طلقت ولم تطلق
فلا تمه واذا قال لها اذا حضرت فانت طالق فموت الدم لم تطلق حتى
يستقر الدم ثلثة ايام فاذا اتمت ثلثة ايام حكما بر وقوع الطلاق من
حين حضرت وان قال لها اذا حضرت حيصته فانت طالق لم تطلق
حتى تظلم حيصتها وطلاق الامة تطليقتان هما كان زوجه او عبدا
وطلاق الحرة ثلث حريم كان زوجه او عبدا واذا اطلق الرجل امراته

Copyright © King Fahd University